

تفسير البحر المحيط

@ 75 % (فإن تقتلونا نقتلكم % .

وان تقصدوا الذم نقصد .

%) .

ونظيره : قتل { مَعَهُ رَبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَدُوا } فأوهنوا أي : قتل معهم أناس من الربيين ، فاوهن الباقون ، والعامل في عند : ولا تقاتلوهم ، و : حتى ، هنا للغاية ، وفيه متعلق بيقاتلوكم ، والضمير عائد على عند ، تعدى الفعل إلى ضمير الطرف فاحتيج في الوصول إليه إلى : في ، هذا ، ولم يتسع فتعدى ، الفعل إلى ضمير الطرف تعديته للمفعول به الصريح ، لا يقال : إن الطرف إذا كان غير متصرف لا يجوز أن يتعدى الفعل إلى ضميره بالاتساع ، لان ظاهره لا يجوز فيه ذلك ، بل الاتساع جائز إذ ذاك . ألا ترى أنه يخالفه في جره بغي وإن كان الظاهر لا يجوز فيه ذلك ؟ فكذلك يخالفه في الاتساع . فحكم الضمير إذ ذاك ليس كحكم الظاهر .

{ فَإِنْ قَاتَلْوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ } هذا تصريح بمفهوم الغاية ، وفيه محذوف . أي : فإن قاتلوكم فيه فاقتلوهم فيه ، ودل على إرادته سياق الكلام . ولم يختلف في قوله : فاقتلوهم ، أنه أمر بقتلهم على ذلك التقدير ، وفيه بشارة عظيمة بالغلبة عليهم ، أي : هم من الخذلان وعدم النصر بحيث أمرتم بقتلهم لا بقتالهم ، فأنتم متمكنون منهم بحيث لا يحتاجون إلا إلى إيقاع القتل بهم ، إذا ناشبوكم القتال لا إلى قتالهم . .
{ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ } الكاف في موضع رفع لأنها خبر عن المبتدأ الذي هو خبر الكافرين . .

المعنى : جزاء الكافرين مثل ذلك الجزاء ، وهو القتل ، أي : من كفر بالله تعالى فجزاؤه القتل ، وفي إضافة الجزاء إلى الكافرين إشعار بعلية القتل . .

{ فَإِنْ أَنْتَهُوْا ۖ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } أي : عن الكفر ، ودخلوا في الاسلام ، ولذلك علق عليه الغفران والرحمة وهما لا يكونان مع الكفر { قُلْ لِلَّهِ دِينٌ كَفَرُوا ۖ إِنَّ يَنْتَهُوْا ۖ يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ } وتقدم ما يدل عليه من اللفظ وهو جزاء الكافرين ، وسياق الكلام إنما هو مع الكفار ، وقيل : فإن انتهوا عن المقاتلة والشرك ، لتقدمهما في الكلام ، وهو حسن ، وقيل : عن القتال دون الكفر ، وليس الغفران لهم على هذا القول ، بل المعنى : فإن ا غفور لكم رحيم بكم حيث اسقط عنكم تكليف قتالهم ، وقيل : الجواب محذوف ، أي : فاغفروا لهم فإن ا غفور رحيم لكم ، وعلى

قول : إن الانتهاء عن القتال فقط تكون الآية منسوخة ، وعلى القولين قبله تكون محكمة ، ومعنى : انتهى : كف ، وهو افتعل من النهي ، ومعناه فعل الفاعل بنفسه ، وهو نحو قولهم : اضطرب ، وهو أحد المعاني التي جاءت لها : افتعل . .

قالوا : وفي قوله : { فَإِنْ أَنْتَهُوَ^١ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } دلالة على قبول توبة قاتل العمد ، إذ كان الكفر أعظم مأثماً من القتل ، وقد أخبر تعالى أنه يقبل التوبة من الكفر . .

{ وَقَاتِلُوهُمْ^٢ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ } ضمير المفعول عائد على من قاتله وهم كفار مكة ، والفتنة هنا الشرك في قبول الجزية ، قاله ابن عباس ، وقتادة ، والربيع ، والسدي . أعني : أن الفتنة هنا والشرك وما تابعه من الأذى ، وقيل : الضمير لجميع الكفار أمروا بقتالهم وقتلهم في كل مكان ، فالآية عامة تتناول كل كافر من مشرك وغيره ، ويخص منهم بالجزية من دل الدليل عليه ، وقد تقدّم قول من قال : إنها ناسخة ، لقوله : ولا تقاتلوهم . .

قال في (المنتخب) : و الصحيح ، أنه ليس كذلك ، بل هذه الصيغة عامة وما قبله خاص ، وهو : { وَلَا تَقَاتِلْهُمْ^٣ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } ومذهب الشافعي تخصيص العام سواء تقدّم على المخصص أم تأخر عنه . .

وقال أبو مسلم : الفتنة هنا : القتال في الحرم ، قال أمرهم أن يقاتلهم حتى لا يكون